الا بالتجارة ولا ازجها وليس الامر كذلك لما علمت من هذه المثل
ولو عدل رواية لحصول الظن به قضيته انه لو كان فاسقا
ووقع في قلبه صدقه اكتفى به لحصول الظن به هنا ايضا ومر
في وجوب او جواز الصوم باخبار من وقع في قلبه صدقه
ما يويد ذلك فان قلت يفرق بان ذاك حق الله تعالى وما
هنا حق العبد فانه يستبيح بهذا الاخبار اخذ مال الغير
والتصرف فيه بمعاملة المن الذي اخبره من وقع في قلبه
صدقه بان سيده اذن له قلت لا نظر لذلك فقد راينا هم
التصرف فيه ولو بالوطي ان لم يجتهد هنا لاجله من اول
وهلة وان من جاك بهدية وهو مميز لم يجرب عليه كذب
وقال لك هذه الامة اهداها لك فلان يجوز لك وان لم
يقع في قلبك صدقه اكتفا بقرينة كونه لم يجرب عليه كذب
ان تتصرف فيها بالوطي وغيره مع انه ليس الا مجرد ظن في
غاية الضعف فمن وقع في القلب صدقه في خبره بقرينة
اكدت ذلك عنده اولى بان يعتمد خبره وان كان فيه حق ادمي
قول المتن في دين التجارة بكسبه ومال تجارته وذمته
يناقضه صنيعه في قوله في النكاح والضمان والافذمته مع اني
في الشرح اشرت الى ان المواضع الثلاثة على حد سواء وهو
ان كلا من دين النكاح والضمان والتجارة على حد سواء في انه
لا يتعلق واحد منها بالذمة الا اذا فضل عن الكسب وبيع
التجارة شيء من الدين وحينئذ فهل على المتن جواب في هذا
الصنيع الموهم جدا ويجاب بان الذي حسن له هذا الصنيع
ان في قوله بلا رجوع لا يتصور تعلقه الا بتعلقه بالذمة في مال

السيد

السيد لان التصرف يقع للسيد ظاهرا باطنا فكان القياس
ان ما تعلق بذمة العبد لكونه مباشرا او احكام العقد تعلق
به وعزمه يرجع به على السيد لان العقد له لكنهم خالفوا ذلك
نظرا الى تقصير العبد بالاستدامة فحينئذ احتاج اولا ان يبين
التعلق بالذمة هنا ويذكر قيده الخاص به عقبه وهو قوله
فلا رجوع ولم ينبه بابهام تعلقه بها مطلقا لان التفصيل بين
ان يقصد وان لا معلوم مما بعده وهو قوله في تعلق النكاح
والضمان والافذمته وبهذا يعلم ان داعي الاحضار
لمقصود له لما الجاه لذلك اعني ذكر بذمته اولا مع قيده
دون التفصيل فيه وذكره ثانيا بتفصيله المفيد ان هذا
التفصيل يجري في الاول ايضا من باب قياس لا فارق
او تكبه ولم ينبه بذلك الابهام للعلم بدفعه من كلامه ثانيا
كما تقرر ولا نظر الى ان المعروف الحذف من الثاني لدلالة
الاول عليه وهنا بالعكس لان ذلك المعروف اغلبي لا غير

فصل

في اختلاف المتعاقدين

في شرح بيع وكتابة فيرجع البايع بعده ببدله لتعذر عوده
ثم قال نظير ذلك في الكتابة وهو مشكل لانهم جعلوا البيع
هنا يأس بخلاف ما مر في عيب المبيع انه لا ياس من
الرد بالبيع ويفرق بان الفسخ هنا وقع وبعده لا بدان
يرجع للمشتري عينه او بدلها فلو امرناه بانتظار العود
ربما فات ماله من اصله اذ الاصل عدم عوده اليه بعد
بيعه وهناك لا يكون عليه شيء بالانتظار شيء لان الفرض
انه باع المبيع واخذ ثمنه او وجب له وله يأخذه

Copyright © King Saud University